الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ21699دد

تاريخه: 2016/06/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/07/14.

ضد: "س.ح".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/07/09 تحت عدد 3/3107.

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بناء على توفر معلومات لفرقة الشرطة لعدلية بـ مفادها تعود المتهم "أ.م" على تعاطي المادة المخدرة تم القاء القبض عليه وبتفتيشه تم العثور على ورقة بيضاء شفافة للف السجائر بالمخدرات التي بعرضها عليه اعترف باستهلاكه للمادة المخدرة بمعية كل من "م.ط" و"س.ح" وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أحال قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قرار ختم البحث عدد 2/2825 المؤرخ في 2013/01/29 كل من : 1/"أ.م" شهر "ت." 2/ "م.ط" 3/ "س.ح" على المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 لمقاضاتهم من أجل استهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل الرابع من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 629 المؤرخ في 03/04 /2013 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق "أ." وغيابيا في حق من عداه وذلك بسجن كل واحد من المتهمين "أ." و"س." مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم "س." وعدم سماع الدعوى في حق "م.".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 970 المؤرخ في 2013/06/11 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وحيث تولى المتهم "س.ح" الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2013/7104 المؤرخ في 2014/02/07 القاضي بالرجوع في مطلب التعقيب.

وحيث اعترض التهم "س." على الحكم الابتدائي عدد 629 المؤرخ في 2013/03/04 في 2013/06/03 وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 416 المؤرخ في 2013/07/01 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء .

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه الوكيل العام ما يلي:

لاحظ بأنه خلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فان الملف كان خلو مما يفيد سبق محاكمة المتهم من أجل نفس الجريمة والمكاتبات المضافة المتمثلة في "الفاكس" الوارد من مدير السجن بـ لا تفيد قطعا سبق محاكمته في نفس الموضوع لأن الأمر قد يكون متعلقا بوقائع جدت في تاريخ سابق مما يصير الأمر من باب العود وكان على محكمة القرار المطعون فيه السعي لإضافة نسخة من الحكم الصادر في نفس الموضوع ليتسنى الاطلاع على الوقائع من جهة مكان حصولها وزمنه وبالتالي فان القضاء بعدم سماع الدعوى فيه خرق واضح لأحكام الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه وأن محكمة الدرجة الثانية أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء استنادا إلى أن المعقب ضده في قضية الحال قد سبق ان تمت محاكمته من أجل الجريمة موضوع الإحالة بمقتضى الصادر ضده نهائيا حضوريا عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2825 بتاريخ 2013/06/11 القضي نصه بسجن المتهم مدة عام وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

حيث أن تسبيب الأحكام هو احتواءها على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدورها أي تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت محكمة الموضوع أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار الحكم على ذلك المنحى ويجب أن يتضمن الحكم تفسيرا يوضح أسباب اتخاذ القرار على نحو معين والتناول بالدرس والمناقشة كل الأفعال المعروضة على المحكمة وإبداء الرأي بخصوصها دون إغفال لأي

عنصر أو معطى وخاصة إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية وعلى المكاتبة الصادرة عن سجن المدني بـ بالنيابة وأن عدد القضية 2/2825 تتعلق بالقضية التحقيقية التي كانت منشورة أمام قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بصفاقس والتي أصدر في شأنها قرار ختم البحث المؤرخ في 2013/01/29 الذي بمقتضاه تم إحالة كل من : 1/ "أ.م" شهر "ت." 2/ "م.ط" 3/ "س.ح" على المحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل استهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل الرابع من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات.

وحيث تعهدت المحكمة الابتدائية بالقضية المذكورة وأصدرت حكمها عدد 629 المؤرخ في 03/04 /2013 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق "أ." وغيابيا في حق من عداه وذلك بسجن كل واحد من المتهمين "أ." و"س." مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم "س." وعدم سماع الدعوى في حق "م.".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور في حق جملة المتهمين بما في ذلك المتهم المعقب ضده في قضية الحال وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 970 المؤرخ في 2013/06/11 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وحيث أوكل القانون للنيابة العمومية بوصفها تمثل الهيئة الاجتماعية وتسهر على تطبيق القانون الحضور الدائم بمختلف درجات القضاء ومكنها من حق الاستئناف بصفة مطلقة دون أن يحدد استئنافها بصبغة الحكم في حق المتهم سواء كمان غيابيا أم حضوريا.

وحيث اعترض المتهم "س.ح" على الحكم الابتدائي عدد 629 المؤرخ في 2013/03/04 وهو نفس الحكم الذي تم استئنافه من النيابة العمومية وخلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فإن الأمر لم يكن متعلقا بمحاكمة سابقة للمتهم اتصل بها القضاء بل بذات الحكم الابتدائي الصادر في شأنه غيابيا الذي تولى الاعتراض عليه وهو الحكم الذي كان قابلا للاعتراض لذلك السبب.

وحيث انه استنادا إلى ما ذكر فان ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه قد يكون غير مبني على السند الواقعي والقانوني الصحيح بعد ثبوت حضور المعقب ضده في القضية الاستئنافية عدد 9702 وجوابه على الاتهام الموجه إليه وصدور الحكم الاستئنافي المذكور حضوريا في شأنه الأمر الذي لم ترتب عليه محكمة الدرجة الثانية الأثر القانوني واتجه تبعا لذلك النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 03 جوان 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد و كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه